القضيّة عدد: 28975/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخاصة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

والمستأنف ضدّه:

بالدّائرة الإنتخابية ، مقرّه

رئيس قائمة

من جهة،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28975 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 22 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطّعن شكلا وفي الأصل نقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات المطعون فيه والقضاء بترسيم القائمة الطاعنة وفق الترتيب الجديد المصادق عليه من كافة المترشحين وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

[illegible] الابتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الهيئة المستأنفة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ خرق الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ثبت أنّ الوثيقة المقدّمة من المستأنف ضدّه ممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وقدّمت بتاريخ 11 سبتمبر 2011، وبذلك يكون تقديمها قد حصل خارج آجال تقديم الترشحات لأنّ التعبير عن الرّغبة في الترشح لا يمكن أن يتجاوز يوم 7 سبتمبر 2011.

❷ الغموض المتعلّق بتحديد رئيس القائمة: بمقولة أنّ التّصريح المقدّم يوم 7 سبتمبر 2011 تضمّن المترشحة " كرئيسة للقائمة التي تخلّت عنها في 10 سبتمبر 2011 ولم تقدّم طلبها للهيئة إلاّ بتاريخ 11 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية التي تنتهي في 7 سبتمبر 2011.

❸ عدم تقديم الرّمز في الآجال القانونية: اعترف المستأنف ضدّه كتابيا بأنه قدّم رمز القائمة يوم 11 سبتمبر 2011 أي بعد الآجال القانونية، وتقديم الرّمز هو شرط ضروري لقبول القائمة من طرف الهيئة الفرعية لتفادي التضارب والتشابه بين القائمات المترشحة تمهيدا للحملة الإنتخابية وكذلك مراقبة هذا الرّمز والتثبت من مطابقته لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر ممثل الهيئة المستأنفة، كما لم يحضر المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من خرق الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّه ثبت من الوثيقة المقدّمة من المستأنف ضدّه والممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 10 سبتمبر 2011 أنّها قدّمت بتاريخ 11 سبتمبر 2011 أي خارج

[illegible] تضمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

حيث تحصل من دراسة ملف المشروع المذكور بوثيقة بتاريخ 11 سبتمبر 2011 تضمن التصريح بالمرشحة ناهد الرحموني لكرليمة القائمة التي تحملت عن رئاستها في 11 سبتمبر 2011 ولم تقدّم مطلبها بهذا الخصوص للهيئة إلا بتاريخ 11 سبتمبر 2011 أي خارج الآجال القانونية التي تنتهي في 7 سبتمبر 2011.

وحيث على نحو ما انتهت اليه المحكمة في المستند الأوّل، فإنّ إمكانية تغيير رأس القائمة وبالتالي ترتيب أعضائها يبقى متاحا خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ المستند الماثل لعدم جدّيته.

<u>عن المستند الثالث المأخوذ من عدم تقديم الرّمز في الآجال القانونية:</u>

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه قدّم رمز القائمة يوم 11 سبتمبر 2011 أي بعد الآجال القانونية، والحال أنّ تقديم الرّمز شرط ضروري لقبول القائمة للتثبت فيه من طرف الهيئة الفرعية لتفادي التضارب والتشابه بين القائمات المترشحة تمهيدا للحملة الإنتخابية وكذلك مراقبة هذا الرّمز والتثبت في مطابقته لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث فضلا عن أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يضع رمز القائمة كشرط ضروري لقبول ترسيمها من عدمه، فإنّ تقديم المستأنف ضدّه له بتاريخ 11 سبتمبر 2011 يعدّ في الآجال.

ولمزيد الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة الســـيّد عبـــد الســـلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المستشارة المقرّرة

سلوى قريرة